|  |  |
| --- | --- |
| عام | **البنك العربي المتحد ش م ع** |

**دعوة لحضور الجمعية العمومية**

**لمساهمي البنك العربي المتحد ش م ع**

يتشرف مجلس إدارة **البنك العربي المتحد (ش.م.ع)** ("البنك")، بدعوة السادة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العمومية، والذي سينعقد حضوريا في تمام الساعة الثانية عشر من ظهر يوم الخميس الموافق 6 مارس 2025، في مقر البنك العربي المتحد، إمارة الشارقة **وإلكترونياً / عن بعد،** للنظر في جدول الأعمال التالي.

**ﺟﺪﻭﻝ ﺃﻋﻤﺎﻝ ﺍﻟﺠﻤﻌﻴﺔ ﺍﻟﻌﻤﻮﻣﻴﺔ:**

**البنود المزمع اعتمادها بموجب قرار عادي** (تصدر بنسبة 50% من الأسهم الممثلة في الجمعية العمومية -وفقاً للمرسوم بقانون إتحادي رقم 32 لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية)

1. ﺳﻤﺎﻉ ﺗﻘﺮﻳﺮ ﻣﺠﻠﺲ ﺍﻹﺩﺍﺭﺓ ﻋﻦ ﻧﺸﺎﻁ ﺍﻟبنك ﻭﻋﻦ ﻣﺮﻛﺰه ﺍﻟﻤﺎﻟﻲ ﻋﻦ ﺍﻟﺴﻨﺔ ﺍﻟﻤﺎﻟﻴﺔ ﺍﻟﻤﻨﺘﻬﻴﺔ ﻓﻲ 31 ديسمبر 2024 ﻭﺍﻟﺘﺼﺪﻳﻖ ﻋﻠﻴﻪ.
2. ﺳﻤﺎﻉ ﺗﻘﺮﻳﺮ ﻣﺪﻗﻖ ﺍﻟﺤﺴﺎﺑﺎﺕ ﻋﻦ ﺍﻟﺴﻨﺔ ﺍﻟﻤﺎﻟﻴﺔ ﺍﻟﻤﻨﺘﻬﻴﺔ ﻓﻲ 31 ديسمبر 2024 ﻭﺍﻟﺘﺼﺪﻳﻖ ﻋﻠﻴﻪ.
3. ﻣﻨﺎﻗﺸﺔ ﻣﻴﺰﺍﻧﻴﺔ ﺍﻟبنك ﻭﺣﺴﺎﺏ ﺍﻷﺭﺑﺎﺡ ﻭﺍﻟﺨﺴﺎﺋﺮ ﻋﻦ ﺍﻟﺴﻨﺔ ﺍﻟﻤﺎﻟﻴﺔ ﺍﻟﻤﻨﺘﻬﻴﺔ في 31 ديسمبر 2024 والتصديق عليها.
4. النظر ﻓﻲ ﻣﻘﺘﺮﺣﺎﺕ ﻣﺠﻠﺲ ﺍﻹﺩﺍﺭﺓ ﺑﺸﺄﻥ عدم توزيع الأرباح سواء النقدية أو أسهم المكافأة لعام 2024.
5. استعراض واعتماد توصيات مجلس الإدارة لتوزيع مكافآت لمجلس الإدارة لعام 2024.
6. استعراض واعتماد توصيات مجلس الإدارة لتوزيع المكافآة السنوية للموظفين المؤهلين لعام 2024.
7. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المنتهية في 31 ديسمبر 2024 ﺃﻭﻋﺪﻡ ﺇﺑﺮﺍء ﺫﻣﺘﻬﻢ ﻭﻋﺰﻟﻬﻢ ﻭﺭﻓﻊ ﺩﻋﻮﻯ ﺍﻟﻤﺴﺆﻭﻟﻴﺔ ﻋﻠﻴﻬﻢ ﺣﺴﺐ ﺍﻷﺣﻮﺍﻝ.
8. إبراء ذمة مدققي حسابات البنك عن السنة المنتهية في 31 ديسمبر 2024 ﺃﻭﻋﺪﻡ ﺇﺑﺮﺍء ﺫﻣﺘﻬﻢ ﻭﻋﺰﻟﻬﻢ ﻭﺭﻓﻊ ﺩﻋﻮﻯ ﺍﻟﻤﺴﺆﻭﻟﻴﺔ ﻋﻠﻴﻬﻢ ﺣﺴﺐ ﺍﻷﺣﻮﺍﻝ.
9. تعيين مدققي حسابات البنك للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2025 وتحديد أتعابهم.
10. تفويض أعضاء مجلس الإدارة الذين اختارهم البنك للمشاركة في الأنشطة التجارية بالتنافس مع البنك وفقاً للمادة (152) من المرسوم بقانون إتحادي رقم 32 لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية.
11. استعراض واعتماد التقرير الشرعي السنوي للجنة الرقابة الشرعية الداخلية للبنك العربي المتحد للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر من عام 2024.

**البنود المزمع الموافقة عليها بموجب قرار** خاص (تصدر بموافقة 75% من الأسهم الممثلة في الجمعية العمومية -وفقاً للمرسوم بقانون إتحادي رقم 32 لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية)

1. النظر في والموافقة على زيادة رأس مال البنك المصدر من 2,062,550,649 درهم (ملياران واثنان وستون مليون وخمسمائة وخمسون ألف وستمائة وتسعة وأربعون درهم إماراتي) حتى 3,093,825,974 درهم (ثلاث مليارات وثلاثة وتسعون مليون وثمانمائة وخمسة وعشرون ألف وتسعمائة وأربعة وسبعون درهم) من خلال زيادة رأس مال البنك بمبلغ يصل الى 1,031,275,325 درهم (مليار وواحد وثلاثون مليون ومائتان وخمسة وسبعون ألف وثلاثمائة وخمسة وعشرون درهم إماراتي) عن طريق إصدار ما يصل إلى 1,031,275,325 (مليار وواحد وثلاثون مليون ومائتان وخمسة وسبعون ألف وثلاثمائة وخمسة وعشرون) سهم جديد بقيمة اسمية 1 درهم (درهم إماراتي واحد) للسهم الواحد.
2. الموافقة على تعديل المادة (5) من النظام الأساسي للبنك.
3. تفويض مجلس إدارة البنك باتخاذ القرارات والإجراءات اللازمة لزيادة رأس مال البنك من خلال إصدار حقوق أولوية للمساهمين الحاليين عن طريق إصدار ما يصل إلى 1,031,275,325 (مليار وواحد وثلاثون مليون ومئتان وخمسة وسبعون ألفاً وثلاثمائة وخمسة وعشرون) سهم جديد بقيمة اسمية قدرها 1 درهم (درهم واحد) للسهم الواحد بما في ذلك الحق في الحد من زيادة رأس مال البنك إلى المبلغ الذي تم الاكتتاب فيه فعلياً.
4. الموافقة على تفويض أي من أعضاء مجلس إدارة البنك منفردين باتخاذ كافة الخطوات اللازمة لزيادة رأس مال البنك وتمثيل البنك وتوقيع وإبرام وتقديم المستندات والعقود والاتفاقيات والخطابات الخاصة بزيادة رأس المال وتعديل النظام الأساسي للبنك لزيادة رأس المال وإنهاء كافة الإجراءات والتعامل مع كافة الجهات الرسمية بما في ذلك دون حصر دائرة التنمية الاقتصادية وهيئة الأوراق المالية والسلع وسوق أبوظبي للأوراق المالية.

**ملاحظات:**

1. ﻳﺠﻮﺯ ﻟﻤﻦ ﻟﻪ ﺣﻖ ﺣﻀﻮﺭ ﺍﻟﺠﻤﻌﻴﺔ ﺃﻥ ﻳﻨﻴﺐ ﻋﻨﻪ ﻣﻦ ﻳﺨﺘﺎﺭﻩ ﻣﻦ ﻏﻴﺮ ﺃﻋﻀﺎء ﻣﺠﻠﺲ ﺍﻹﺩﺍﺭﺓ ﺃﻭ ﺍﻟﻌﺎﻣﻠﻴﻦ ﺑﺎﻟبنك ﺃﻭ ﺷﺮﻛﺔ ﺍﻟﻮﺳﺎﻁﺔ ﺃﻭ ﺍﻟﻌﺎﻣﻠﻴﻦ ﺑﻬﺎ ﺑﻤﻘﺘﻀﻰ ﺗﻮﻛﻴﻞ ﺧﺎﺹ ﺛﺎﺑﺖ ﺑﺎﻟﻜﺘﺎﺑﺔ ﻭﻳﺠﺐ ﺃﻻ ﻳﻜﻮﻥ ﺍﻟﻮﻛﻴﻞ ﻟﻌﺪﺩ ﻣﻦ ﺍﻟﻤﺴﺎﻫﻤﻴﻦ ﺣﺎﺋﺰﺍً ﺑﻬﺬﻩ ﺍﻟﺼﻔﺔ ﻋﻠﻰ ﺃﻛﺜﺮ ﻣﻦ (5%) ﺧﻤﺴﺔ ﺑﺎﻟﻤﺌﺔ ﻣﻦ ﺭﺃﺱ ﻣﺎﻝ ﺍﻟبنك، ﻭﻳﻤﺜﻞ ﻧﺎﻗﺼﻲ ﺍﻷﻫﻠﻴﺔ ﻭﻓﺎﻗﺪﻳﻬﺎ ﺍﻟﻨﺎﺋﺒﻮﻥ ﻋﻨﻬﻢ ﻗﺎﻧﻮﻧﺎ) ﻋﻠﻰ ﺃﻥ ﻳﺘﻢ ﻣﺮﺍﻋﺎﺓ ﺍﻹﺷﺘﺮﺍﻁﺎﺕ ﺍﻟﻮﺍﺭﺩﺓ ﺑﺎﻟﺒﻨﺪﻳﻦ 1 ﻭ 2 ﻣﻦ ﺍﻟﻤﺎﺩﺓ ﺭﻗﻢ (40) ﻣﻦ ﻗﺮﺍﺭ ﺭﺋﻴﺲ ﻣﺠﻠﺲ ﺇﺩﺍﺭﺓ ﺍﻟﻬﻴﺌﺔ ﺭﻗﻢ (3/ﺭ.ﻡ) ﻟﺴﻨﺔ 2020 ﺑﺸﺄﻥ ﺍﻋﺘﻤﺎﺩ ﺩﻟﻴﻞ ﺣﻮﻛﻤﺔ ﺍﻟﺸﺮﻛﺎﺕ ﺍﻟﻤﺴﺎﻫﻤﺔ ﺍﻟﻌﺎﻣﺔ. ﻭﻳﻤﻜﻨﻜﻢ ﺍﻹﻁﻼﻉ ﻋﻠﻰ ﺍﻹﻓﺼﺎﺡ ﺍﻟﻤﻨﺸﻮﺭ ﻋﻠﻰ ﺻﻔﺤﺔ ﺍﻟبنك ﻋﻠﻰ ﻣﻮﻗﻊ ﺍﻟﺴﻮﻕ ﺍﻹﻟﻜﺘﺮﻭﻧﻲ ﺑﺸﺄﻥ ﺍﻹﺟﺮﺍءﺍﺕ ﺍﻟﻮﺍﺟﺒﺔ ﻹﻋﺘﻤﺎﺩ ﺍﻟﺘﻮﻛﻴﻞ.
2. ﻟﻠﺸﺨﺺ ﺍﻻﻋﺘﺒﺎﺭﻱ ﺃﻥ ﻳﻔﻮﺽ ﺃﺣﺪ ﻣﻤﺜﻠﻴﻪ ﺃﻭ ﺍﻟﻘﺎﺋﻤﻴﻦ ﻋﻠﻰ ﺇﺩﺍﺭﺗﻪ ﺑﻤﻮﺟﺐ ﻗﺮﺍﺭ ﻣﻦ ﻣﺠﻠﺲ ﺇﺩﺍﺭﺗﻪ ﺃﻭ ﻣﻦ ﻳﻘﻮﻡ ﻣﻘﺎﻣﻪ، ﻟﻴﻤﺜﻠﻪ ﻓﻲ ﺍﻟﺠﻤﻌﻴﺔ ﺍﻟﻌﻤﻮﻣﻴﺔ ﻟﻠبنك، ﻭﻳﻜﻮﻥ ﻟﻠﺸﺨﺺ ﺍﻟﻤﻔﻮﺽ ﺍﻟﺼﻼﺣﻴﺎﺕ ﺍﻟﻤﻘﺮﺭﺓ ﺑﻤﻮﺟﺐ ﻗﺮﺍﺭ ﺍﻟﺘﻔﻮﻳﺾ
3. ﻳﻜﻮﻥ ﻣﺎﻟﻚ ﺍﻟﺴﻬﻢ ﺍﻟﻤﺴﺠﻞ ﻓﻲ ﻳﻮﻡ الأربعاء ﺍﻟﻤﻮﺍﻓﻖ 5 مارس 2025 ﻫﻮ ﺻﺎﺣﺐ ﺍﻟﺤﻖ ﻓﻲ في الحضور والتصويت، شخصياً أو التسجيل والتصويت من خلال النظام الإلكتروني عبر المنصة الرقمية "سهمي"، في إجتماع الجمعية العمومية.
4. . ﻳﻤﻜﻦ ﻟﻠﻤﺴﺎﻫﻤﻴﻦ ﺍﻻﻁﻼﻉ ﻋﻠﻰ ﺍﻟﺒﻴﺎﻧﺎﺕ ﺍﻟﻤﺎﻟﻴﺔ ﻭﺗﻘﺮﻳﺮ ﺍﻟﺤﻮﻛﻤﺔ ﻭﺗﻘﺮﻳﺮ ﺍﻹﺳﺘﺪﺍﻣﺔ (ﺍﻟﺘﻘﺮﻳﺮ ﺍﻟﻤﺘﻜﺎﻣﻞ) ﻟﻠبنك ﻣﻦ ﺧﻼﻝ ﺍﻟﻤﻮﻗﻊ ﺍﻻﻟﻜﺘﺮﻭﻧﻲ ﻟﺴﻮﻕ أبوظبي للأوراق المالية adx.ae.WWW ﻭﺍﻟﻤﻮﻗﻊ ﺍﻹﻟﻜﺘﺮﻭﻧﻲ ﻟﻠﺸﺮﻛﺔ WWW.uab.ae.
5. ﻻ ﻳﻜﻮﻥ ﺍﻧﻌﻘﺎﺩ ﺍﻟﺠﻤﻌﻴﺔ ﺍﻟﻌﻤﻮﻣﻴﺔ ﺻﺤﻴﺤﺎً ﺇﻻ ﺇﺫﺍ ﺣﻀﺮﻩ ﻣﺴﺎﻫﻤﻮﻥ ﻳﻤﻠﻜﻮﻥ ﺃﻭ ﻳﻤﺜﻠﻮﻥ ﺑﺎﻟﻮﻛﺎﻟﺔ ﻣﺎ ﻻ ﻳﻘﻞ ﻋﻦ (50%) ﻣﻦ ﺭﺃﺳﻤﺎﻝ ﺍﻟﺸﺮﻛﺔ، ﻓﺈﺫﺍ ﻟﻢ ﻳﺘﻮﺍﻓﺮ ﻫﺬﺍ ﺍﻟﻨﺼﺎﺏ ﻓﻲ ﺍﻻﺟﺘﻤﺎﻉ ﺍﻷﻭﻝ ﻓﺈﻧﻪ ﺳﻴﺘﻢ ﻋﻘﺪ ﺍﻻﺟﺘﻤﺎﻉ ﺍﻟﺜﺎﻧﻲ ﺑﺘﺎﺭﻳﺦ 13 مارس 2025 ﻓﻲ ﻧﻔﺲ ﺍﻟﻤﻜﺎﻥ ﻭﺍﻟﺰﻣﺎﻥ ويكون الاجتماع الثاني صحيحا بصرف النظر عن نسبة المئوية لحضور المساهمين.
6. في حال عدم اكتمال النصاب القانوني للجمعية، فإن التوكيلات الصادرة لحضور الإجتماع الأول تعتبر صحيحة ونافذة للاجتماع اللاحق ما لم يتم إلغاؤها صراحة من قبل المساهم المعني بإشعار يوجه للبنك قبل يومين على الأقل من الموعد المذكور.
7. القرﺍﺭ ﺍﻟﺨﺎﺹ: ﻫﻮ ﺍﻟﻘﺮﺍﺭ ﺍﻟﺼﺎﺩﺭ ﺑﺄﻏﻠﺒﻴﺔ ﺃﺻﻮﺍﺕ ﺍﻟﻤﺴﺎﻫﻤﻴﻦ ﺍﻟﺬﻳﻦ ﻳﻤﻠﻜﻮﻥ ﻣﺎ ﻻ ﻳﻘﻞ ﻋﻦ ﺛﻼﺛﺔ ﺃﺭﺑﺎﻉ ﺍﻷﺳﻬﻢ ﺍﻟﻤﻤﺜﻠﺔ ﻓﻲ ﺍﺟﺘﻤﺎﻉ ﺍﻟﺠﻤﻌﻴﺔ ﺍﻟﻌﻤﻮﻣﻴﺔ ﻟﻠﺸﺮﻛﺔ ﺍﻟﻤﺴﺎﻫﻤﺔ.
8. في استطاعة المساهمين القيام بالتسجيل والتصويت من خلال استخدام المنصة الرقمية "سهمي" لسوق أبو ظبي للأوراق المالية. لمزيد من الاستفسارات حول إجراءات التصويت الإلكتروني، يرجى زيارة هذا الرابط التالي: <https://www.adx.ae/Arabic/pages/NewsDetails.aspx?viewid=20200322105420>
9. ﻳﻤﻜﻨﻜﻢ ﺍﻹﻁﻼﻉ ﻋﻠﻰ ﺩﻟﻴﻞ ﺣﻘﻮﻕ ﺍﻟﻤﺴﺘﺜﻤﺮﻳﻦ ﻓﻲ ﺍﻷﻭﺭﺍﻕ ﺍﻟﻤﺎﻟﻴﺔ ﻭﺍﻟﻤﺘﻮﻓﺮ ﺑﺎﻟﺼﻔﺤﺔ ﺍﻟﺮﺋﻴﺴﻴﺔ ﻋﻠﻰ ﻣﻮﻗﻊ ﺍﻟﻬﻴﺌﺔ ﺍﻟﺮﺳﻤﻲ ﺣﺴﺐ ﺍﻟﺮﺍﺑﻂ ﺍﻟﺘﺎﻟﻲ:

<https://www.sca.gov.ae/ar/services/minority-investor-protection.aspx>